

**قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 جويلية 2017 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات.**

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 25 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 1 مارس 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 ديسمبر 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 2 ماي 2016 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 2016،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات الممضى بتاريخ 8 جوان 2017، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 3 جويلية 2017.

وزير الشؤون الاجتماعية  
محمد الطرابلسي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

**ملحق تعديلي عدد 14**

**للاتفاقية المشتركة القطاعية**

**لصناعة الحلويات**

**والبسكوي والشكولاتة والمرطبات**

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 47 المؤرخ في 8 جويلية 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 و 7 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 1 مارس 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 المؤرخ في 29 مارس 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 فيفري 2015 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 فيفري 2015 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 18 المؤرخ في 3 مارس 2015،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 ماي 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 6 ماي 2016،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنتي 2016-2017 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 10 مارس 2017 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى محضر الاتفاق التكميلي لاتفاق 10 مارس 2017 المبرم بتاريخ 23 ماي 2017 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقح الفصلان 51 و 52 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 51 (جديد) : المنح وملحقات الأجور

تنقح الأحكام المتعلقة بمنحة الحضور كما يلي :

'.' منحة الحضور : تسند للعمال منحة حضور جمالية تقدر كما يلي :

. 3,180 د في الشهر بداية من أول أوت 2016.

. 3,370 د في الشهر بداية من أول ماي 2017.

الفصل 52 (جديد) : منحة النقل.

تسند لكل عامل منحة جمالية للنقل، تحمل على كاهل المؤجر وتدفع في آخر الشهر تقدر كما يلي :

40,985 د بداية من أول أوت 2016.

43,445 د بداية من أول ماي 2017.

الفصل 2 . تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التاريخين التاليين :

. الجدولان عدد 1 و عدد 2 بداية من أول أوت 2016.

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من أول ماي 2017.

وتنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الملحق التعديلي على العمال الخالصين خارج جداول الأجور.

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول أوت 2016.

الفصل 4 . أحكام خاصة :

الفقرة الأولى . بالنسبة للمؤسسات التي تشكو صعوبات اقتصادية أو فنية، فإنه يمكن جدولة المتخلدات الناتجة عن الزيادة في الأجور والمنح بعنوان سنة 2016 وذلك باتفاق بين المؤسسة ونقابتها الأساسية، على أن لا تتجاوز شهر فيفري 2018.

الفقرة الثانية . يتم الالتزام باحترام الاتفاقيات المشتركة القطاعية و عدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق .

تونس في 8 جوان 2017.

عن المنظمات النقابية للعمال  
عن المنظمات النقابية لأصحاب  
العمل

رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة  
والتجارة والصناعات التقليدية  
وداد بوشماوي

رئيس الغرفة الوطنية لصناعة  
الحلويات والبسكوي والشكولاتة  
مرشد خلف الله

الأمين العام للاتحاد العام  
التونسي للشغل  
نور الدين الطوبوي  
الكاتب العام للجامعة العامة  
للصناعات الغذائية والسياحة  
والصناعات التقليدية  
الحبيب رجب

جدول الأجر عدد 1  
الأجران العائصون بالشهر  
يقع العمل به بداية من 1 أوت 2016

الانفاقية المشتركة القومية  
لصناعة الحوابيات والنسكوي  
والشكرو لاطة والمرطبات

الدرجة الأقسية بالدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الدرجة الأقسية بالدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الصفيف	475.785	516.749	517.549	518.372	519.939	522.258	524.576	526.869	529.214	531.532	533.851	538.670	540.988	543.306	545.624
1	478.879	479.156	479.156	479.731	480.305	480.863	481.438	481.996	484.160	486.147	488.135	490.122	492.109	494.096	496.083
2	557.613	558.854	560.129	562.675	565.221	567.768	570.314	572.870	575.407	580.453	582.999	585.545	588.091	590.637	593.183
3	604.062	605.363	606.664	609.265	611.867	614.469	617.070	622.172	624.774	627.333	629.977	632.579	635.180	637.781	640.382
4	667.582	669.441	671.299	675.016	678.733	682.449	686.166	689.882	696.099	699.816	703.532	707.249	710.966	714.683	718.397
5	730.722	733.199	735.677	743.132	748.088	753.043	757.999	762.954	767.910	775.366	780.321	785.277	790.232	795.187	800.142

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المتكاملية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرقع فيما بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وكذلك مقدار منحة الحضور المضبوط ب 112 ملم يوميا.

جدول الأجر عدد 2  
الأجران العائصون بالساعة  
يقع العمل به بداية من 1 أوت 2016

الانفاقية المشتركة القومية  
لصناعة الحوابيات والنسكوي  
والشكرو لاطة والمرطبات

الدرجة الأقسية بالدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الدرجة الأقسية بالدرجة	2.283	2.490	2.493	2.495	2.498	2.501	2.503	2.515	2.525	2.534	2.545	2.555	2.564	2.574	2.584
الصفيف	2.888	2.894	2.899	2.910	2.922	2.933	2.944	2.956	2.967	2.991	3.002	3.014	3.027	3.039	3.051
1	2.305	2.306	2.306	2.309	2.312	2.315	2.318	2.320	2.323	2.327	2.336	2.346	2.354	2.364	2.374
2	2.699	2.700	2.702	2.706	2.717	2.728	2.739	2.751	2.762	2.773	2.785	2.795	2.819	2.831	2.843

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المتكاملية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرقع فيما بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وكذلك مقدار منحة الحضور المضبوط ب 112 ملم يوميا.

جدول الأجر عدد 3  
الأجران الخاصين بالشهر  
والشكر لإطالة والمرطبات

الدرجة الرقمية والدرجة بالدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الصفيف	504.332	507.426	507.703	508.278	508.852	509.410	509.985	510.543	512.707	514.694	516.682	518.669	520.656	522.643	524.630
1	547.754	548.154	548.554	549.377	550.944	553.263	555.581	557.874	560.219	562.537	564.856	569.675	571.993	574.311	576.629
2	591.070	592.311	593.586	596.132	598.678	601.225	603.771	606.327	608.864	613.910	616.456	619.002	621.548	624.094	626.640
3	640.305	641.606	642.907	645.508	648.110	650.712	653.313	658.415	661.017	663.576	666.220	668.822	671.423	674.024	676.625
4	707.637	709.496	711.354	715.071	718.788	722.504	726.221	729.937	736.154	739.871	743.587	747.304	751.021	754.738	758.452
5	774.565	777.042	779.520	786.975	791.931	796.886	801.842	806.797	811.753	819.209	824.164	829.120	834.075	839.030	843.985
6															

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المتكاملة الموقفة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وكذلك مقدار منحة الضور المضبوطة ب 112 مليم يوميا.

جدول الأجر عدد 4  
الأجران الخاصين بالساعة  
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2017

الدرجة الرقمية بالدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الصفيف	2.420	2.442	2.443	2.446	2.449	2.452	2.455	2.457	2.460	2.464	2.473	2.483	2.491	2.501	2.511
1	2.640	2.641	2.643	2.645	2.648	2.651	2.653	2.665	2.675	2.684	2.695	2.705	2.714	2.724	2.734
2	2.861	2.862	2.864	2.868	2.879	2.890	2.901	2.913	2.924	2.935	2.947	2.957	2.981	2.993	3.005
3	3.062	3.068	3.073	3.084	3.096	3.107	3.118	3.130	3.141	3.165	3.176	3.188	3.201	3.213	3.225
4															

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المتكاملة الموقفة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وكذلك مقدار منحة الضور المضبوطة ب 112 مليم يوميا.